منظمة التجارة العالمية

الباحث محمد كرطومي الادريسي
باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية
مختبر الدراسات السياسية والحكامة الترابية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
المغرب

يعتبر ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية من الميادين الأكثر إثارة للدراسة والتحليل الاقتصادي في الألفية الثالثة نتيجة التطورات والتغيرات المستمرة والمتلاحقة التي يعرفها النظام الاقتصادي العالمي من عشرية لأخرى .لتقوم التجارة الدولية بدورها التاريخي كمحرك للنمو والتنمية لا بد من توافر بيئة اقتصادية عالمية مناسبة، ونظام تجاري عالمي مساند لعملية التنمية وتحسين شروط التبادل الدولي.

ولعل التأمل في التغيرات والتحولات التي تبلورت مند بداية الثمانينات بخصوص العلاقات الدولية تشير كلها إلى أن هناك مجموعة من العوامل والقوى الدافعة تعمل على تشكيل وتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد يختلف في خصائصه وسماته وفي ترتيباته للأوضاع الاقتصادية عن تلك التي كانت سائدة من قبل. إذ تميزت هذه المرحلة بتنامي وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الاقتصادية العابرة للأقاليم وسيادة آلية السوق وميلاد نظام تجاري عالمي جديد تقوده منظمة التجارة العالمية. كل هذه العوامل وما صاحبها من تطور تكنولوجي ومعلوماتي ساهمت في بروز ظاهرة العولمة التي أصبحت السمة الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

ويأتي إنشاء منظمة التجارة العالمية في ضوء استكمال العولمة الاقتصادية لآلياتها الرئيسية الثلاثة إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ويعتبر النظام التجاري من أهم دعائم النظام الاقتصادي، بحيث لعبت التجارة على مر العصور دورا كبيرا في مجال التنمية الاقتصادية. فبعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء الجات لتقود العالم إلى الانتعاش الاقتصادي والرخاء ولتكون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الدعائم الأساسية للاقتصاد العالمي. وقد حسم – آنذاك- أن تحرير التجارة هو الاتجاه الصحيح لحقيق التنمية الاقتصادية ومنع تكرار الكساد الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو عالية لما لتحرير التجارة من تأثير مباشر على الإنتاج والاستهلاك والعمالة والاستثمار. ويعتقد اليوم أن نجاح جولة الأوروغواي سوف يسهم بفاعلية في تنشيط الاقتصاد العالمي بعد سنوات من الركود وانخفاض معدلات النمو في الدول الصناعية الكبرى.

واعتبارا من أول عام1995 ، أصبحت منظمة التجارة العالمية هي المسئولة عن الإشراف على النظام التجاري العالمي. ولا ريب أن تحرير التجارة والاستثمار في جميع المجالات التي شملتها جولة الأوروغواي عززت تنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية وبروز اتجاهات جديدة للتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر بفضل سيطرة، الشركات المتعددة الجنسيات، والتكتلات الاقتصادية والمنظمات العالمية على إدارة الاقتصاد العالمي.

نقوم في هذا البحث بالتطرق للأحكام العامة لمنظمة التجارة العالمية، حيث تعرضنا بالبحث للقواعد التنظيمية لهذه المنظمة، وكذلك نظامها الأساسي. دون إغفال لما للمنظمات الدولية دور كبير في تخفيف وتقليل النزاعات الدولية وتسويتها. فكما ذهبت معظم أدبيات المنظمات الحكومية، تستطيع هذه المنظمات أن تكون فعالة في الوساطة بين الأطراف المتنازعة، وتقلل من ضعف الثقة، وتساعد على اندماج الدول في القواعد الإقليمية والعالمية، وتوفر آليات تنظيمية تستطيع من خلالها الدول تحقيق أهداف بصورة أكثر فعالة، وتهيئة الدول للنظام الدولي الحديث[1].

ويعد اللجوء إلى المنظمات الدولية طريق حديث من الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية نص عليه عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة من الوسائل الكفيلة بمنع الحروب، ففرض على الدول الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينها يخشى أن

يؤدي إلى قطع العلاقات أن تعرضه على مجلس العصبة إن لم تفلح في تسويته بالوسائل الدبلوماسية. وكانت مهمة المجلس محاولة التوفيق بين طرفي النزاع ووضع تقرير بالحل الذي يراه ملائما لتسويته. وكان لهذا التقرير صفة الإلزام إذا صدر بإجماع الآراء فيما عدا رأي الدولتين المتنازعتين. أما إذا صدر بالأغلبية فقط فلا يكون ملزما. وكان للمجلس في هذه الحالة أن يوصي بما يراه لتسوية النزاع وصيانة السلم[2]. وفي زمننا المعاصر باتت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية تتمتع بسلطات خاصة تتعلق بتسوية المنازعات الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لقد كانت السمة الرئيسية للتجارة العالمية خلال النصف الثاني من القرن الماضي وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية هي الزيادة غير المسبوقة في أحجام هذه التجارة وتنوعها وأصبحت حركة التجارة الضخمة هذه تتم بين مختلف الدول في منظومة متكاملة من خلال أسس وقواعد ونظم تحددها مجموعات ضخمة من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية تبلورت وتطورت على مدار عشرات السنين حتى آلت إلى ما هي عليه. وكانت جميعها تهدف إلى تيسير التبادل التجاري للسلع والخدمات، وتذليل العقبات أمام حركة انتقال هذه التجارة عبر الحدود الدولية والإقليمية. وقد استدعى ذلك قيام منظمة متخصصة تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتعمل على تذليل كافة العقبات أمام نمو وازدهار حركة التجارة الدولية وحل المشاكل التي تظهر من خلال الممارسات الفعلية[3]. وتسعى منظمة التجارة العالمية من خلال مختلف أجهزتها وقواعدها القانونية إلى تحرير التجارة العالمية ووضع القواعد والنظم والأسس التي تعمل على تنمية هذه التجارة بين الدول الأعضاء وذلك من خلال المفاوضات، وكذلك الإشراف ومتابعة هذه القواعد وحل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائها. وقد شهدت مدينة مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994، الإنهاء الرسمي والناجح لأطول وأضخم جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الجات، لتحرير التجارية الدولية، والتي عرفت باسم "جولة الأوروغواي". وتتضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 16 مادة تغطي مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تتعلق بأهدافها ومبادئها (المطلب الأول) والأخرى التي تتعلق بوظائفها وهيكلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية

شكل إنشاء منظمة عالمية للتجارة حدثا هاما في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية باعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وباعتبارها أيضا الأداة والآلية الأساسية لعولمة النظام التجاري الجديد. وقد نشأت هذه المنظمة الدولية الحقيقية لقيادة المراحل المقبلة لتحرير التجارة العالمية والإشراف على حل الخلافات بفضل أنظمة أكثر فاعلية وأكثر إلزاما وسرعة.

الفرع الأول: أهداف منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية الإطار الذي يشرف على تنفيذ جميع الاتفاقات متعددة الأطراف، التي تم التفاوض بشأنها في جولة أورجواي[4]، هذا وقد أكد اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، على أهداف اتفاقية الجات والمتمثلة في رفع مستوى المعيشة والدخل، وضمان العمالة الكاملة، وزيادة النتاج، وتوسيع التجارة، والاستخدام الأمثل للموارد العالمية، إضافة إلى ذلك فقد وسع الاتفاق من نطاق هذه الأهداف لتشمل الخدمات.

ففي هذا المجال، قدمت منظمة التجارة العالمية فكرة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد العالمية، وكذلك الحاجة إلى حماية البيئة والحفاظ عليها بطريقة تتمشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية. كذلك اعترفت المنظمة بالحاجة إلى بذل جهود إيجابية لضمان حصول الدول النامية، وخاصة الأقل نموا على حصة كبيرة من النمو في التجارة الدولية[5].

الفرع الثاني: مبادئ منظمة التجارة العالمية.

أرست اتفاقية الجات 1947 وخلال قرابة نصف قرن تقريبا المبادئ والقواعد الدولية للتجارة في السلع بين الأطراف المتعاقدة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية ثبت هذه القواعد والمبادئ وطبقها على مجالات جديدة في التجارة مثل الخدمات والجوانب التجارية

المتصلة بالملكية الفكرية. وبالتالي فإن مبادئ جات 1947 هي أساس اتفاق منظمة التجارة العالمية، والتي أصبحت المبادئ الأساسية للنظام التجاري متعدد الأطراف. وأهم هذه المبادئ هي:

الفقرة الأولى: مبدأ الدولة الأكثر رعاية

ويقصد بذلك أن أية ميزة أو معاملة تفصيلية يمنحها أي بلد عضو لتسهيل النفاذ إلى أسواقه المحلية سوف يمنح فورا وبدون قيد أو شرط إلى جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ وذلك لمنع أي تمييز قائم على المنشأ أو الجنسية، وينطبق هذا على المنتجات المستوردة[6]. ويعد شرط الدولة الأكثر رعاية الدعامة الأساسية والعمود الفقري لفلسفة تحرير التجارة الدولية، وقد وردت القاعدة الخاصة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية في المادة الأولى من اتفاقية الجات، والمادة الرابعة من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وكذا الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، و طبقا لهذه المادة يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة، نفس المعاملة من مزايا و إعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة دون قيد أو شرط أو تمييز، وعلى الرغم من ذلك، تضمنت الاتفاقية العامة عددا من الاستثناءات يحق للدول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء من الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية[7]، بناء على اعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف الأخرى و تشمل ما يلي:

1. الاتفاقيات التجارية ذات الطابع الإقليمي التي تقوم الدول المنظمة إليها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز فيما بينها واعتماد تعريفة جمركية موحدة تطبق على الدول الأخرى.
2. منطقة التبادل الحر التي تقو الدول الأعضاء فيها بإلغاء الرسوم الجمركية وبقية الحواجز التجارية فيما بينها وتبقي كل دولة على تعريفاتها الجمركية الخاصة مع الدول الأخرى.
3. الامتيازات والتفضيلات التجارية التي تمنحها بعض الدول المتقدمة للدول النامية بموجب المعاملة الخاصة والتفضيلية[8].

الفقرة الثانية: مبدأ المعاملة الوطنية

ويعني هذا المبدأ ضرورة عدم التمييز بين المنتجات الأجنبية والمنتجات ذات المنشأ الوطني[9]. إذ لا يستطيع العضو داخل الإقليم الوطني أن يمنح المنتجات المحلية أية مزايا تفضيلية على المنتجات المستوردة؛ وينطبق هذا المبدأ أيضا مع بعض الاختلافات على التجارة في الخدمات (الجاتس)، وحماية حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[10]. أي يجب معاملة المنتج المستورد نفس المعاملة التي يلقاها المنتج الوطني المماثل. بمعنى أنه ينبغي عدم التمييز –عند فرض الرسوم مثلا– بين السلع المستوردة والسلع المماثلة المنتجة محليا[11]. بموجب المادة الثالثة من اتفاق الجات (جاء النص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تريبس) يهدف شرط المعاملة الوطنية إلى ضمان المساواة في المعاملة بالمنتجات في السوق المحلية. ومن تم، وجب عد التمييز في فرض القيود. بمعنى أن تطبق هذه الأخيرة على كافة المنتجات، سواء المحلية أو المستوردة، شريطة أن تكون هذه المنتجات مثيلة. وبالتالي، فإن أي إجراء أو تدبير لا يقوم على أساس المساواة يعد انتهاكا لشرط المعاملة الوطنية[12].

الفقرة الثالثة: مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية

وهو ذات المبدأ المعمول به منذ 1966 (إذ في هذه السنة تمت إضافة الجزء الرابع لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة)، ويختص هذا المبدأ بحض الدول المتقدمة على تقديم مزايا تفضيلية إلى الدول النامية دون المطالبة بالمثل، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لتنمية هذه البلدان[13].

الفقرة الرابعة: مبدأ الشفافية

ويقصد بها وضوح ومعرفة القوانين والتعليمات والإجراءات الجمركية وغير الجمركية ذات الصلة بالتجارة، وكذلك وضوح السياسات التجارية للبلد العضو، وأية تغييرات يمكن أن تطرأ عليها. ويتم الآن تحقيق هذه الشفافية أيضا عن طريق آلية مراجعة السياسة التجارية

التي تخضع لها الدول الأعضاء. حيث يتم الاطلاع بشكل دوري على السياسات التجارية لأي بلد عضو في المنظمة للتعرف على مدى انسجامها مع التزاماته الواردة في الاتفاقيات متعددة الأطراف[14].

المطلب الثاني: وظائف وهيكل منظمة التجارة العالمية

توفر المنظمة الإطار المؤسسي الذي ينظم العلاقات التجارية بين أعضائها في الأمور ذات العلاقة بالاتفاقيات التي جرى التفاوض عليها خلال جولة الأورجواي. فهي تراقب وتشرف عن طريق هيئاتها ومجالسها المتعددة، على تنفيذ وإدارة مختلف الاتفاقيات. كما أنها تقوم بإدارة آلية مراجعة السياسة التجارية وآلية تسوية المنازعات. وبالإضافة لكل هذا توفر المنظمة الميدان لأية مفاوضات جديدة بين أعضائها في الأمور المتعلقة بالاتفاقيات أو فيما يتعلق بالعلاقات التجارية متعددة الأطراف بشكل عام (الفرع الأول). وفي سبيل ممارسة هذه الأدوار الهامة أقر نظام منظمة التجارة العالمية مجموعة من الأجهزة الرئيسية والفرعية (الفرع الثاني) قصد ضمان عمل المنظمة في ظروف ملائمة.

الفرع الأول: وظائف منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية عنصرا أساسيا في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف. وهي الإطار المؤسسي الذي توصل إليه المجتمع الدولي. وهي الإطار المؤسسي الدولي الوحيد الذي يضع، ويطور، ويشرف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين دول العالم المختلفة. ووظيفته الأساسية تنطوي على ضمان تحقيق التدفق الحر، والمستقر للتجارة الدولية، مع معالجة النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الأطراف المشاركة في المعاملات الاقتصادية الدولية[15]. وفيما يلي أهم وظائفها:

الفقرة الأولى: تنفيذ اتفاقات التجارة الدولية

تسهيل إنجاز وإدارة وتفعيل اتفاقية إنشاء المنظمة، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، هذا فضلا عن تسهيل تعزيز الأهداف التي أنشئت من أجلها، إذ أن الاختصاص الأول لمنظمة التجارة العالمية هو تسهيل وتطبيق وإدارة اتفاقية المنظمة نفسها وملاحق هذه الاتفاقية وسريانها وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف وملاحقها. ويعهد كذلك للمنظمة مهمة تعزيز أهداف هذه الاتفاقيات[16].

الفقرة الثانية: التفاوض حول القضايا التجارية

توفير منتدى دولي للتفاوض بين الدول فيما يتعلق بالعلاقات التجارية المحددة في الاتفاقيات التي تدخل في نطاق اختصاصها[17]. وهي مهمة ثانية للمنظمة تتلخص في توفير منتدى دائم للمفاوضات بين الأعضاء. وتتعلق هذه المفاوضات بالوضع القانوني للتجارة الدولية وكذلك بمسألة تحقيق المزيد من تحرير التجارة ودراسة كل القضايا المرتبطة بالتجارة كقضايا البيئة والتنمية[18]

الفقرة الثالثة: تسوية النزاعات التجارية.

الإشراف على تنفيذ، وتفعيل وثيقة التفاهم الخاصة بإجراءات، وقواعد تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة. من المهام الرئيسية للمنظمة، ويتعلق الأمر بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في صدد تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية طبقا للاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات، التي حددت أسلوب عمل الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف[19].

الفقرة الرابعة: الإشراف على السياسة التجارية.

الإشراف على تنفيذ، وتفعيل آلية مراجعة السياسة التجارية، إذ تنص آلية مراجعة السياسة التجارية على تقييم السلسلة الكاملة للسياسة التجارية وممارسات الدول الأعضاء بشكل فردي وتأثيرهم على عمل نظام التجارة المتعدد الأطراف. ومتابعة ومراقبة السياسات التجارية الخارجية للدول الأعضاء تكون وفق الآلية المتفق عليها في هذا الصدد، بما يضمن اتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة[20].

الفقرة الخامسة: التعاون.

أصبحت العلاقات بين المنظمات الدولية متنامية ومتسعة إلى حد كبير، ولها تأثيرها في مجال العلاقات الدولية. وإذا كانت اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد أوردت نصوصا تؤكد على علاقة المنظمة بالمنظمات الدولية الأخرى، ولاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فإن هذه الاتفاقية أعطت المجلس العام وضع ترتيبات إقامة التعاون مع كل المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات منظمة التجارة العالمية[21]، كما أنها عهدت للمجلس العام بمهمة اتخاذ الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تفي بها المنظمة. وباختصار، فإن للمجلس العام الاضطلاع بإبرام الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. بهدف تحقيق نوع من الانسجام والتناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية[22].

الفرع الثاني: هيكل منظمة التجارة العالمية.

قصد اضطلاع المنظمة بالمهام التي تمت الإشارة لها في الفرع الأول، أقر نظام منظمة التجارة العالمية لفائدتها مجموعة من الأجهزة والرسمية وأخرى فرعية، أجهزة لم يكن لها مثيل ضمن اتفاق الجات، وفيما يلي عرض موجز لأهم مكونات الهيكل التنظيمي للمنظمة.

الفقرة الأولى: السلطة العليا_ المؤتمر الوزاري.

المؤتمر الوزاري هو الجهاز الأعلى، بين أجهزة منظمة التجارة العالمية. ويمكن إدراك أهميته خلال تشكيله من ناحية، والاختصاصات المنوطة به من ناحية ثانية.

أولا: تشكيل المؤتمر:

المؤتمر الوزاري وهو الهيئة العليا لصنع القرار في لمنظمة التجارة العالمية. ويتكون هذا المؤتمر من تمثيل على المستوى الوزاري من الأعضاء كافة. للمؤتمر سلطة اتخاذ القرار في الأمور كافة التابعة لأي من الاتفاقات المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية. وعادة ما يجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين .وهو يجمع بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وجميعها بلدان أو اتحادات جمركية. وحددت اتفاقية منظمة التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزاري وهي[23]:

1. القيام بمهام المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. أي أن المؤتمر الوزاري أعلى سلطة في المنظمة والمسئول عن إداراتها.
2. سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء.
3. تعيين المدير العام لأمانة المنظمة.
4. تفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف. ويكون تفسير اتفاق التجارة متعدد الأطراف على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق[24]. والواقع أن مسألة التفسير تعد مسألة قانونية لا يمكن أن يقوم بها المؤتمر الوزاري. غير أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية أوكلت هذه المهمة للمؤتمر الذي يتولى تسويتها بطرق مهنية تقوم على أساس التنازلات.
5. يجوز في ظروف استثنائية أن يقرر المؤتمر إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف[25].
6. تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف[26].
7. قبول الأعضاء الجدد في التجارة العالمية.

لم تحدد اتفاقية منظمة التجارة العالمية ما هو المقصود بالمؤتمر الوزاري. ويظهر أنه الجهاز الأعلى في المنظمة الذي يكون فيه ممثل الدول الأعضاء بمرتبة وزير. ولم يحدد أي وزير يمثل الدولة هل هو وزير الخارجية؟ أم الاقتصاد؟ أم الصناعة؟ أم التجارة؟ ويبدو أن تحديد الوزير قد ترك للدول لاختيار من يمثلها من الوزراء في هذه المؤتمر.

الفقرة الثانية: المجلس العام.

يتكون المجلس العام من دبلوماسيين على مستوى السفراء ويجتمعون في العادة مرة كل شهرين. إن أعضاء منظمة التجارة العالمية كافة هم ممثلون في المجلس العام. ويستخدم المجلس العام السلطات المخولة للمؤتمر الوزاري كلها، علاوة على السلطات الخاصة بالمؤتمر الوزاري. ويتولى المجلس العام القيام ببعض المهام التي يكلف بها على وجه الخصوص وهذا المجلس مسئول عن تبني الميزانية السنوية والقواعد المالية. إن المهام المخصصة للمجلس العام تخص أيضا تسوية النزاعات ومراجعة سياسة التجارة[27].

يتألف المجلس العام من ممثلي الدول الأعضاء جميعهم في منظمة التجارة العالمية ويجتمع في أي وقت يتطلب ذلك. ويأتي المجلس العام في المرتبة الثانية بعد المجلس الوزاري ويقوم بأعمال الوزاري خلال الممد التي تفصل بين اجتماعاته. وهو يختلف عن المؤتمر الوزاري من الجهة كونه ينعقد في أي وقت يتطلب منه، في حين أن المؤتمر الوزاري يكون التمثيل فيه غير دائم. والمجلس العام أشبه بممثلي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة. إذ يكون التمثيل فيه بشكل دائم للدول. ويختص المجلس العام بالقضايا الآتية[28]:

1. القيام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته.
2. القيام بالأعمال الموكلة إليه بموجب اتفاقية المنضمة.
3. وضع القواعد والإجراءات الخاصة بسير أعماله.
4. إقرار القواعد والإجراءات. اللجان التي ينشئها المجلس الوزاري.
5. القيام بمهام جهاز التسوية النزاعات الدول الأعضاء في المنظمة.
6. القيام بمهام جهاز مراجعة السياسة التجارية [29].

الفقرة الثالثة: الأمانة العامة.

المهام المنوطة بمنظمة التجارة العالمية بمجالسها ولجانها كثيرة وكبيرة، والجهة المعنية بإدارة هذه الأعمال والمهام هي الأمانة العامة ومقرها جنيف، ويقدر عدد العاملين فيها بحوالي 630 موظفا منهم كوادر متخصصة تساعد جميع الأقسام واللجان في عملها، ولديهم طاقم من الاقتصاديين والإحصائيين الذين يقومون بالدراسات والتحليل حول التجارة والسياسات التجارية. وينظم أعمال الأمانة العامة ويشرف عليها مدير عام المنظمة الذي يعين لمدة أربع سنوات، ويتم انتخابه لهذا المنصب من قبل الدول الأعضاء على أساس تنافسي من بين المرشحين لهذا المنصب. ومهامها متعددة من أهمها تقديم الدعم الفني والقانوني والتدريب للدول الأعضاء عن طريق الأقسام المختلفة، وكذلك مساعدة الدول التي في طور التفاوض. فالأمانة العامة هي عصب المنظمة النابض الذي يتولى تنفيذ المطلوب من المنظمة[30].

ومن المفروض ألا يسعى المدير العام أو أي من نوابه في تأديتهم لواجبهم إلى الحصول على أية تعليمات من أي حكومة أو جهة خارجة عن المنظمة، ولا أن يقبلوا مثل هذه التعليمات؛ وذلك للحفاظ على الصفة الدولية للأمانة[31]. ويتم تعيين المدير من طرف المؤتمر الوزاري[32].

الفقرة الرابعة: جهاز تسوية المنازعات.

وهو من أهم أجهزة منظمة التجارة العالمية، ذلك بكونه يهتم بحل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في كافة مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية. ويضم جهاز التسوية النزاعات ممثلي الدول الأعضاء جميعهم. وللجهاز أن يعين رئيسا له القواعد الخاصة بالإجراءات التي يتبعها. وعندما ينعقد المجلس لتسوية المنازعات فإنه ينعقد بهذه الصفة ولا ينعقد بصفة المجلس العام وإن كان يضم أعضاء المجلس العام جميعهم[33].

الفقرة الخامسة: جهاز مراجعة السياسة التجارية.

لأجل تحقيق أهداف منظمة التجارة العالمية، ولأجل القيام بوظائفها كما يجب، كان لزاما على واضعي الاتفاق المنشئ للمنظمة أن يشيروا إلى ضرورة تأسيس جهاز مراجعة السياسة التجارية. تتلخص مهامه في تقييم السياسات التجارية للدول الأعضاء[34]. ويتكون جهاز مراجعة السياسية التجارية من جميع الدول الأعضاء في المنظمة ويضم جميع أعضاء المجلس العام. وله أن يعين لنفسه رئيسا وأن يضع القواعد الخاصة بإجراءاته[35]. ولهذا المجلس أن ينشئ أجهزة فرعية عند الضرورة، ولكل من هذه الأجهزة الفرعية أن تضع قواعد خاصة لسير عملها وتخضع هذه لموافقة المجلس العام الذي يتولى الإشراف عليها[36].

خاتمة

عرف النظام التجاري الدولي مرحلتين أساسيتين؛ أولاهما، تلك التي رافقت النظام الدولي السابق، الذي كانت فيه الدولة محصنة بمفهوم السيادة، وثانيهما، المرحلة الراهنة التي نتجت التحول العميق الذي شهده النظام الدولي بداية الثمانينات. وهي مرحلة تميزت بإنشاء منظمة التجارة العالمية، التي أصبحت تمثل الإطار العام للتجارة العالمية، وقد أوجدت منظمة التجارة العالمية قواعد لتنظيم إجراءات تسوية المنازعات، وكذلك تحديد الجهة المخولة بممارسة هذه الصلاحيات، حيث تمتلك منظمة التجارة العالمية السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، وهذه السلطة منصوص عليها صراحة في التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، الذي يتضمن نصوصاً قانونية تمنع الدول الأعضاء في المنظمة من تقرير أي إخلال بأي التزام قد وقع من جانب أية دولة عضو، ويتم ذلك فقط من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة.

الهوامش:

1 توماس فولجي وآخرون، مستقبل النظام العالمي الجديد، ترجمة عاطف معتمد وعزت زيان، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، 2011، ص146.

2 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 733.

3 الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، فريق من الخبراء، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص43.

4 دليل الأعمال إلى منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية، الأونكتاد، 1999، ص 33.

5 ديباجة اتفاق منظمة التجارة العالمية.

6 النظام التجاري العالمي الجديد– منظمة التجارة العالمية، جمهورية العراق–وزارة الثقافة، دار المأمون، بغداد، 2013، ص65.

7 عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النبل العربية، مصر، 2003، ص19.

8 سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 95.

9 الفقرة 3، ديباجة اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

10 النظام التجاري العالمي الجديد– منظمة التجارة العالمية،المرجع السابق، ص65.

11 المنظمة العالمية للتجارة، محفوظ لعشب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص102.

12 الغات وأخواتها–النظام الجديد للتجارة الدولية ومستقبل التنمية العربية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص17.

13 عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، عادل المهدي، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 2004، ص196.

14 مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية–الفرص والتحديات أمام الدول العربية، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 21.

15 عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، عادل المهدي، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 2004، ص189.

16 الفقرة 1، المادة 3، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

17 عادل المهدي، المرجع السابق، ص191.

18 اتفاقية منظمة التجارة العالمية، المادة 3 الفقرة 2.

19 اتفاقية منظمة التجارة العالمية، المادة 3 الفقرة 3.

20 اتفاقية منظمة التجارة العالمية، المادة 3 الفقرة4.

21 الفقرة1، المادة 5، اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أنظر كذلك: ياسر الحويش، المنظمات الدولية الاقتصادية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 162.

22 عادل المهدي، المرجع السابق، ص192.

23 المادة 4 الفقرة 1، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

24 المادة 9 الفقرة 2، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

25 المادة 9 الفقرة 3، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

26 المادة 10 الفقرة 1، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

27 عادل المهدي، المرجع السابق، ص69.

28 المادة 4 الفقرة 2، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

29 المادة 7 الفقرة 3، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

30 مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية–الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مرجع سابق، ص 17.

31 الفقرة 4 المادة 6، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

32 الفقرة 2 المادة 6، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

33 المادة 4 الفقرة 2، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

34 محمد الشمري، آلية مراجعة السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية، مجلة الرياض الاقتصادي، ص73.

35 المادة 4 الفقرة 4، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

36 المادة 4 الفقرة 6، اتفاقية منظمة التجارة العالمية.